- الحديث الثاني : روى ابن عباس .

- أن النبي صلى ا عليه وسلّم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن إسحاق بن عبد ا بن كنانة قال : أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : خرج رسول ا صلى ا عليه وسلّم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في " المستدرك " وسكت عنه قال المنذري في " مختصره " (2) : رواية إسحاق بن عبد ا بن كنانة عن ابن عباس . وأبي هريرة مرسلة انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " (3) في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد ا بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء الحديث وهكذا في لفظ للنسائي . وهشام هو : ابن إسحاق بن عبد ا بن كنانة فنسبه بجده وترك أسم أبيه فإن الباقين قالوا : عن هشام بن إسحاق بن عبد ا بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الحديث .

- حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (4) عن عباد بن تميم عن عمه عبد ا بن زيد قال : خرج رسول ا صلى ا عليه وسلّم . إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب وفي لفظ لهما : وحول رداءه وصلى ركعتين انتهى . قال البخاري في " صحيحه " : كان ابن عيينة يقول : عبد ا بن زيد هذا ابن عبد ربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه بل هو عبد ا بن زيد ابن عاصم المازني والأول كوفي انتهى . وزاد البخاري في " صحيحه " في هذا الحديث : جهر فيهما بالقراءة .

واعلم أن المصنف C لو اقتصر على قوله : صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى لأن الشافعي به مصرحا جاء قد أنه على التشريق تكبير فيها يكبر أنه على العيد كصلاة : بقوله احتج C في حديث أخرجه الحاكم في " المستدرك " (5) . والدارقطني ثم البيهقي في " السنن " عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ " بسبح اسم ربك الأعلى " وقرأ في الثانية { هل أتاك حديث الغاشية } وكبر فيها خمس تكبيرات انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم

يخرجاه والجواب عنه من وجهين : أحدهما : ضعف الحديث فإن محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : يروى عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : محمد . وعبد ا . وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما انتهى كلامه . الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا مسعدة بن سعد العطار حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثني عبد ا ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد ا بن أبي نمر عن أ س ابن مالك أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة انتهى .

- حديث آخر : وروى فيه أيضا حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبيد ا بن أخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس أن عبد ا بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي صلى ا عليه وسلّم الكسوف قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى .

. _____

(1) أبو داود في " الاستسقاء " ص 172 ، والنسائي في " باب كيف صلاة الاستسقاء " ص 226 ، والترمذي في " الاستسقاء " ص 73 ، وابن ماجه فيه : ص 91 ، والحاكم في " المستدرك " ص 327 ، والطحاوي : ص 191 .

(2) وقال الحافظ في " الدراية " : وقلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس اه .

(3) والحاكم في " المستدرك " ص 326 ، سواء بسواء والنسائي في " باب كيف صلاة الاستسقاء " ص 326 ، وكذا الدارقطني : ص 189 .

(4) البخاري في " باب تحويل الرداء " ص 137 ، ومسلم : ص 293 .

(5) ص 326 ، والدارقطني : ص 189 ، والبيهقي : ص 348 - ج 3